



الحمد لله

سلمت نظرا  
 بتاريخ 23/08/2013



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 41

تاریخ القرار: 23 آوت 2013

بتاريخ 23 آوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 41 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 1515 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 16 أوت 2013 والمتضمن طلبه اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Libye" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيه في العروض التجارية "كللو بونوس" وأولوكل و"كلوب" و"زان" من التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتسوية قدرت بـ 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بفاتحها تحت عدد 81 عدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Libye" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركيها بالعروض التجارية "كللو بونوس" وأولوكل و"كلوب" و"زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريفة قدرت بـ 375 مليم عوضا عن 500 مليم وهو ما اعتبرته العارضة ممارسة مخلة بالمبادئ التوجيهية وبالضوابط المعمول بها في مادة تسويق العروض التجارية ، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالف للتراثي الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تعريقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسليط العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمانته تظلمها من تمادي "أورنج تونس" في إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها لعرض ترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Libye" يخول لمشتركيها بالعروض التجارية "كللو بونوس" وأولوكل و"كلوب" و"زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريفة قدرت بـ 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

وحيث أشارت المدعية أنها تقدمت بنفس التاريخ بمطلب تضمن طلبه اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري لإيقاف ترويج عرض مماثل أطلقته عليه اسم "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" خلال

الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 31 أوت 2013، مؤكدة أن تكرار هذه العروض في فترة زمنية وجيزة يهدف إلى إلحاق ضررا بها وبسوق الاتصالات عموما.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الإشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "أورنج تونس" بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

وحيث اتضح أن المدعى عليه — أفاد شرعت في تسوية عرض ترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Libye" يخول مشتركيها بالعروض التجارية "كللو بونوس" و "الولكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في سعر دقيقة المكالمات الموجهة نحو الهاتف الجوال بليبيا بتعريفة قدرت ب 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة وال Hutchinson على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة ،طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 عدد المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسوية عرض الترويجي "Promo baisse du prix de la minute vers la Libye التجارية" كللو بونوس" و "الولكل" و "كلوب" و "زان" التمتع بتخفيض في المكالمات نحو الهاتف الجوال في اتجاه ليببيا بتعريفة تقدر ب 375 مليم عوضا عن 500 مليم.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لأورنج تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 92 الصادر بتاريخ 08 ماي 2013.

وحيث يُستخرج مما سبق أن المدعي عليها تقيدت، عند ترويجه للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لادارة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تكريباً على ذلك رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

